mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح نخبة الفكر – المجلس] 3 [– التدليس – الشيخ عبدالمحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في مؤلفه نخبة الفكر او بزيادة راو فالمزيد في متصل الاسانيد الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:00:04

تقدم كلام الحافظ رحمه الله على بعض ما يرد به السند او يكون علة فيه وسبق الاشارة الى شيء من هذا مع الاجمال مع الاجمال ونعلم ان هذه النخبة محكمة ومليئة - 00:00:23

والمصنف رحمه الله كما ذكر انه جمعها من كلام المتقدمين رحمه الله ولهذا جمع فيها أنواع عظيمة مع اختصارها كان من نيتي ان اشرحها في دورتين لاهميتها حتى لا يحصل استعجال واختصار قد يكون في بعض الاحيان مخلا - 00:00:47

لكن رغبة اخواننا في اكمالها في هذه الدورة يعني جعل الشرحة سريعة او واسع الخطو في هذه الرسالة لكن انبه الى شيء مما سبق الاشارة اليه بدرس الامس وانه ذكر التدريس - 00:01:12

والتدريس بحث واسع ويطول الكلام فيه لكن مختصره كما سبق مجملا انه نوعان تدريس اسناد وتدليس شيوخ وتدليس الاسناد هو ان يسقط الراوي بينه وبين شيخه شخصا او يكون المسقط - 00:01:35

في الطبقة الثانية فيروي بصيغة تحتمل اللقي كما في قول الحافظ رحمه الله ان يرد بصيغة تحتمل اللقي كعن وقال وهذا من المدلس والتدليس من من الدنسة والدلس وهو الظلمة او بداية - 00:02:00

نهاية الظلمة من اخر الليل فكأنه اعمى الامر فانت لا تدري عن حقيقة الواقع وان كان الظاهر انه سمع وهو لم يسمع وقد يكون الذي اسقطه متروكا او ضعيفا ولهذا لا تقبل رواية من عرف بالتدليس حتى يصرح يقول حدثنا - 00:02:20

هذا بشرط ان يكون مقبول الرواية ثقة او صدوق لابد من هذا فاذا صرح بالتحديث وكان قد لقي من عاصره من نروى عنه وايضا كان ثقة او صدوقا بهذه الشروط الثلاثة تقبل رواية المدلس - 00:02:41

وتدليس الشيوخ هو ان يعمي الشيخ بمعنى يقول حدثنا ابو محمد ابو صالح حدثنا ابو سعيد ولا تدري من هذا الذي حدثك به فلا يتبين ويكون له شيخ مشهور بابي سعيد فانت تحيل هذا الاسناد او هذا المكن عن شيخه الذي روى عنه او عرف بالاخذ عنه. لكن - 00:03:03

هو دلش وكنا انسانا متروكا بابي فلان بابي سعيد بكنية شيخه الذي روى عنه. مثل ما روي عن بعضهم انه كان يكني بعض الرواة المتروكين بابي سعيد عطية بن سعد بن جنادة العوفي كان يكني - 00:03:37

محمد ابن الشائب الكلبي بابي سعيد وهو متهم الذي يسمعه يقول حدثنا ابو سعيد يظنه ابا سعيد الخدري لانه روى عنه هذا تدريس الشيوخ تدريس التسوية على الصحيح ليس قسيما لهذين القسمين - 00:03:59

بل هو شامل لهما. تدريس التسوية ليس قسما مستقلا التسوية بدل التسوية يدخل في الاسنان ويدخل في تدريس الشيوخ. لانه من تسوية الشيء ولهذا يقول العلماء سواه يعني جعله مستويا معنى ان ظاهر الاسناد مستوي ليس فيه علة وهذا يشمل اسناد - 00:04:16

تدريس الاسناد الذي روى بصيغة عن فاسقط راويا وانت لم يتبين لك الحال واسقط راوي متروك. ويشمل التسوية في تدريس

الشيوخ وفي الحقيقة ما اسقط احد. الفرق بين تدليس الشيوخ. تدريس الاسناد ان تدريس الاسناد اسقط راويا - 00:04:42
وتجهيز الشيوخ لم يسقط لكن غير في الكنية قال حدثنا ابو سعيد وهو يقصد انسان متروك او متهم مثلا وهو الذي يسمع يظنه ذاك الثقة من تابعي او صحابي مثلا - 00:05:03
اما غرض التدليس كثيرة اغراض التدريس كثيرة ليس كل تدليس حرام لكن هذا التدليس الذي يرد به لكن هنالك تدريس لا يرد به كما لو دلس انسانا ثقة انسان له مشايخ - 00:05:23
له يعني مشايخ ومنهم صغار ومنهم كبار. واحد شيوخه صغير السن هو ثقة فهو لا يريد ان يظهر اسمه حتى لا يقال اخذ عن فلان مثلا ويريد ان يدلس اسمه لاجل الا يعرف. فيظن انه شخص اخر - 00:05:38
او مثلا يكثر الرواية عن شيخ من الثقات يكثر رواية يغيره ستارة يكنيه. تارة يسميه. تارة ينسبه الى بلد. تارة ينسبه الى صنعاء. تارة ينصب وينسبه الى اي شيء يغيره يتفنن في تقليب - 00:05:59
نسبته حتى يوهم كثرة الشيوخ. وهو في الحقيقة شيخ واحد شيخ واحد هذا فيه نوع من التكثر لكن لا يظر الاسناد لا يظر لانه مهما دار دار على ثقة. وهل يفعله الحارث ابن ابي اسامة مع ابن ابي الدنيا - 00:06:22
وهو اصغر منه وابن ابي الدنيا امام لكن تارة ينسب الى جده يقول محمد القرشي وتارة يكنيه وتارة ينسبه الى البلد يتفنن في ذكر اسمه فالذي يجمع هذه الاسانيد يظنها عن مشايخ - 00:06:43
وعن شيخ واحد هذا لا يظر فاغراض التدريس كثيرة انما المحظور هو اذا كان يترتب عليه سقوط سقوط متروك او متهم في الاسناد او تقنية ضعيف او متروك بكنية ثقة فيحصل هنا التسوية في الاسناد - 00:07:09
في تدريس هناك والتسوية في تدليس الشيوخ وهذا على الصحيح لا يجوز لا يجوز حرام لانه اذا كان التدليس في شيء في امر من امور الدنيا لو ان لو ان انسان دلش - 00:07:33
في امر من الدنيا في بيع وشراء لكان غش. ومن غش فليس منا. فمن دلس في امور الدين اشد حرمة. اما اذا كان خاليا من هذا فهذا وان كان لولا تركه لكن قد يفعله بعضهم لاغراظ هناك كثيرة واقسام كثيرة للتدريب - 00:07:51
ايضا تقدم الاشارة الى الفرق بين التدليس والارسال الخفي وان بعضهم لا يفرقونهم بين التدريس والارسال الخفي. لكن اختار جمع من المتأخرين وعليه الحافظ واخذه عن غيره ايضا الفرق بين التدليس والارسال الخفي - 00:08:13
الفارق او الفرق الرئيسي في هذا او الاساس في هذا ان المدلس يروي عمن لقيه وسمع منه ما لم يسمع منه بصيغة تحتمل السماع كعا وقالا والمرسل الخفي ان يروي عن من عاصره - 00:08:33
ولم يلقه ولم يلقه. فهذا لا يسمى تدليس انما يسمى ارسالا خفيا حذارا من ان يجعل كثير من المخضرمين من التابعين كابي مسلم الخولاني وابي عثمان النهدي كثير من التابعين الكبار المخضرمين الذين عاصروا النبي عليه الصلاة والسلام ولم يلتقوا به - 00:08:55
لو قلنا ان هذا تدليس لزم عليه ان تسمى روايتهم عن النبي عليه الصلاة والسلام مباشرة بلا ذكر الواسطة بينه وبين النبي عليه الصلاة والسلام تدليس واجمع اهل العلم على ان هذا لا يسمى - 00:09:21
تدليس ولان هذا واضح في الحقيقة لان المحظور التدليس وهذا لا تدليس فيه لانه لم يلقه انما عاصره ولم يلقه فلا محظور في هذا ولا يخشى من التدليس ولا يخفى - 00:09:37
ايضا تقدم الاشارة الى الطعن وانه انواع عشرة وسبق ذكرها وانها كما تقدم تهمة ان يكون كذابا او متهما او فحشي لفحش لفحش غلطه او غفلته او فسقه او وهمه او مخالفته او جهالته او بدعته - 00:09:53
او سقي حفظه وان الحافظ رحمه الله ادخل هذي هذه العشرة بعضها في بعض ولم يفرق بين الجرح المتعلق بالعدالة والجرح المتعلق بالظبط اشارة الى ترتيبها في قوة الطعن ذكر الخمسة الاولى وهي - 00:10:17
ان يكون كذابا او متهما هذان يرجعان الى العدالة او فحش الغلط او الغفلة هذان يرجعان الى الظبط او الفسق هذا يرجع الى العدالة. ثلاثة ترجع الى فوات العدالة. واثنان يرجعان الى فوات الظبط - 00:10:38

فهذه الخمسة لا يحتج بواحد منها ولهذا ذكرها وادخل بعضها في بعض او سردها جميعا لان هذه الخمسة لا تقبل رواية واحد من هؤلاء. الاول كذاب الثاني متروك وهو المتهم - 00:10:59

والثالث لفحش غلطه والمعنى الفحش وكذلك الغفلة فحش الغفلة ان ان يغلب غلطه وغفلته على صواب هذا المراد به ان يغلب وهذا هو المنصوص عن عبدالرحمن مهدي وجماعة من اهل العلم وعليه عامة اهل المتقدمين ان من كان فاحش الغلط معنى ان - 00:11:20

غلطه وخطأه اكثروا من صوابه. كذلك تغلب عليه الغفلة حتى يقع في اكثر ما يروي فمثل هذا يغلب على الظن انه اخطأ وان كان قد يصيب. الكذاب قد يصدق والمتهم كذلك. فلهذا - 00:11:44

رواية هؤلاء. كذلك الفسق الفاسق هل فسق المراد من فسق العمل اما فسق الاعتقاد فسيأتي ان شاء الله. المراد من الفسق فسق العمل. هذا يرد. اما فسق الاعتقاد ففيه تفصيل. فيه تفصيل سيأتي ان شاء الله - 00:12:05

اما الوظع نعلة سبق الاشارة اليه وهو الكذب على النبي عليه الصلاة والسلام وان الوظاعين اقسام كثيرة لكن الحديث المكذوب قسمان من كذب على النبي عليه عمدا ومن وقع الكذب - 00:12:27

في روايته عن غير قصد. الاول محرم بالاجماع بل ذهب بعض اهل العلم الى كفره. وهو قول ابي محمد الجويني والد ابي المعالي الجويلي وردوا عليه لكن من شدة الامر - 00:12:50

كفره بعض العلماء وقد اومأ شيخ الاسلام رحمه الله في بحث له ودلله بادلة قوية الى قوة هذا القول بناه على قواعد عظيمة في مسألة كفر من فعلى مثل هذا - 00:13:08

ومن ذلك انه يستحل الحرام ويحرم الحلال. حينما يكذب على النبي عليه الصلاة والسلام ويقول هذا كان يقول هذا حكمه حلال. وهذا حكمه حرام ويحلل ويحرم فيعتقد بحل هذا الشيء وتحريم هذا الشيء - 00:13:28

ويشرع فالمقصود ان ان الوظاعين على اقسام اما من اما من كان من كان الكذب جرع لسانه فهذا يقع لكثير من الناس. لبعض الصالحين يجري الكذب على شيئتهم بغير قصد. ولهذا يقول عراقي رحمه الله - 00:13:50

والواضعون للحديث اظربوا اظرهم قوم لزهد نسبوا وظعوها حسبة فقبلت منهم ركونا لهم ونقلت فقيض الله لها نقادها فبينوا بنقدهم فسادها كما يقول عبد الله المبارك رحمه الله لما ذكرت له قال يبقى لها الجهابذة ينخلون - 00:14:12

نخلا فقيض الله لها نقادها فبينوا بنقدهم فسادا. منهم ابي عصمة. منهم ابو عصمة اذ اذ رأى الورى زعما نأوا عن القرآن اذا افترى لهم حديثا في فضائل السور عن ابن عباس فبئس ما افتكر. والحدي وضع احاديث - 00:14:34

ابو عصمة المروزي نوح ابن ابي مريم احد الوظاعين مع انه ينسب الى فقه ابي حنيفة فسئل عن هذه الاخبار التي وضعها قال رأيت الناس قد انشغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي ابن اسحاق - 00:14:59

فوضعت هذه الاحاديث حسبة هذا جهل هذا يزعم ان الدين ناقص. لكن لهذا الجهل الواقع وهذا الظن الفاسد يعني واوقع شبهة اوقع شبهة لهذا ولامثاله في هذا وهذا وقع في بعض الكرامية الذين نقول نكذب له ولا نكذب عليه - 00:15:16

يزعمون ان الشريعة تحتاج الى ان يكذب لها هذا سوء ظن بالدين ورب العالمين سبحانه وتعالى والنبي عليه الصلاة والسلام قال والحديث عن ابي قد اعترف واضعه فبئس ما اقترف - 00:15:40

وقف كل من اودعه كتابه كالواحد فمخطئ صوابه الواحد وبعض وكثير من المفسرين لانهم مثل حاطب الليل كثير الثعلب والواحد والزمخشري ايضا من اه هذه البابة كلهم وقعوا في مثل واخبارا منكرة - 00:15:56

فاخطأوا الصواب في مثل هذا وهي احاديث منكرة ومن تتبع هذه الاخبار الموضوعة وجدها كذلك وجدها كذلك هنالك قوم وضعوا الاحاديث ليتزلفون بها للدنيا ويتقربون بها لبعض الولاة ونحو ذلك. فلهذا - 00:16:20

اه كان وظعهم للاخبار له ظرر عظيم لكن بحمد الله ورحمته ان الله سبحانه وتعالى حفظ الدين وبالحقيقة يا اخواني بل حينما نرى هذه الاصول العظيمة في هذا الكتاب وغيره - 00:16:44

نحمد الله سبحانه وتعالى ان قيظ الله هؤلاء العلام الكبار ان وضعوا مثل هذه الاصول وهذه القواعد تستخرجوها من كلام العلماء والا فكيف الحال لو تركت هذه النقول المنقولة بلا تقعد من هذا ماذا يصنع الناس - 00:17:00
هل يستطيع المتأخر يصنع ذلك لا يستطيعون ذلك يعني انت حينما ترى هذه القواعد العظيمة وهذه الاصول الموجودة في هذه الكتب في نقد الاخبار وفي رواياتها وللتفصيل العظيم الواقع في كلام العلماء المأخوذ اصله عن الصحابة رضي الله عنهم بل - 00:17:20
في السنة في كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله عليه السلام. ثم في السنة ثم في كلام الصحابة. ثم في كلام العلماء. المنقول المتواتر في كتب الاخبار والتراجم والتواريخ والاحاديث والاثار - 00:17:40
فاخذوا هذه الكلمات العظيمة وظعوا هذه القواعد وهذه الاصول وانظر الى هذه الكلمات العظيمة حينما ترى التفصيل وخاصة في هذا الباب فيأتون الى الراوي وينقضون رواياته نقدا وينظرون الى ما روى عن مشايخه فلا يردونه مطلقا. ولا يقبلونه مطلقا تارة - 00:17:56
وتارة يقبلونه في شيخ دون شيخ. ويقبلونه في بلد دون بلد. ويقبلونه في حال دون حال هذا يبين لك يعني ان الله حفظ هذا الدين وكان العلماء اللي سعوا في هذا لهم فضل عظيم على الامة بل ان الواحد من العلماء الحفاظ الكبار يكون اعلم - 00:18:22
من الشخص الراوي برواياته التي رواها يعني يأتي الحافظ الكبير الى بعض من روى الحديث ويكون كتابه عنده روى منه فيقول له هذا الناقد العظيم ارجع الى كتابك فالصواب كذا وكذا. يعني هو اعلم منه بما في كتابه. فيرجع ذاك الراوي - 00:18:43
الذي وقع فيه خطأ فيه خطأ من سوء حفظ او تخليط او غفلة او نحو ذلك فيرجع الى كتابه فيجد الصواب كما ذكر هذا الامام الحافظ ومن رأى طريقة معين - 00:19:07
كثير من حفاظ الذين فعلوا هذا من عهد الائمة عبد الرحمن المهدي ويحيى بن سعيد القطان ثم بعد ذلك الامام احمد رحمه الله وعلي المديني ثم بعد ذلك ابن ابي حاتم - 00:19:26
وابو زرعة وابن وارة الراجي رحمه الله وثم بعد ذلك الدار قطني تتابع الائمة على مثل هذا. ترى معرفتهم بالاخبار وحفظهم لها. رحمة الله عليهم وانهم اعلم بحال الراوي وكتابه منه ممن يكون عنده شيء من الخطأ. فيردونه الى الصواب. فان استجاب فالحمد لله. ان لم يستجب حذروا منه - 00:19:42
ومن كتابه ولم يسكتوا بل بينوا وحذروا لان هذا التحذير واجب النصحة اللي الامة وبيان لما يجب اتباعه ولا يحصل الا البيان العلا فلله الحمد على ما انعم وتفضل سبحانه وتعالى - 00:20:12
بهذا بهذه الاسانيد العظيمة التي لا تعرف الا لهذه الامة. هذه الاسانيد العظيمة يأتون الى الحديث فيروونه من عشرين طريقا. فلا حتى يروه من طرق اخرى ثم بعد ذلك يأتون الى الطرق. فينقدونها نقدا حديثا حديثا - 00:20:32
ثم يأتون الى الالفاظ يتركون منها ما فيه وهم ويبينون الوهم حرفا حرفا ويضبطونه ويقيدونه بالحرف رحمة الله عليهم هذا هذه نعم عظيمة هيأ الله سبحانه وتعالى واقدر على هؤلاء الائمة الحفاظ على مثل هذا - 00:20:51
ثم قعدوا هذه القواعد وبسطوها ميسرة مختصرة فليس علينا الا مجرد الاجتهاد في فهم كلامهم والنظر في عباراتهم رحمة الله عليهم. ومن هذه النخبة العظيمة التي انتخبها واختارها هذا الامام رحمه الله من كتب المتقدمين - 00:21:16
وان كان هنالك بعض المسائل ربما يقع فيها بعض الاختلاف هذا واقع في كثير من المسائل لكن اصول هذا الباب متفق عليها وان كان كثير من مسائله خاضعة للاجتهاد كما سبق الاشارة اليه في باب العلة والتعليم - 00:21:36
وسبق ايضا قوله رحمه الله والثالث المنكر وهو من ضحش غلطه على رأي المنكر على رأي يعني يقول من فحش غلطه يعني من ضحش غلطه اخطأ لكنه من كان فاحش الغرض - 00:21:58
روى زيادة مثلا وروى زيادة. هل روايته من كرة او شاذة المتأخرون يجعلون زيادة فاحش غلط وفاحش الغفلة والمتقدمون لا يفرقون بين الشاذ والمنكر تقدم للاشارة اليه ولهذا قال على رأي - 00:22:19
يعني على رأي من لا يشترط المخالفة في الزيادة لمن لم يجعل قيد المخالفة لكن كثير متأخرين يقول يعني ان كان المخالف ان كانت

الزيادة من ثقة قال فيها من اوثق منه فهو شاذ - 00:22:41
وان كانت من ضعيف فهو منكر والمتقدمون لا يفرقون بين الشهادة والمنكر يجعلون هذا موضع هذا وهذي امور واصطلاحات لهم في هذا الباب واصطلاحات واوسع من اصطلاحات المتأخرين رحمة الله عليهم - 00:23:02
اذا تقدم اشارة الى المدرج والمقلوب وسبق ان المقلوب يعني ان يقلب اسم انسان وهذا اذا كان اسمه محفوظا مثل مثلا مسلم ابن الوليد احد الرواة غلب الى الوجه مسلم. بل نسبوا الى البخاري رحمه الله انه قلبة. مع جلالة حفظه الا ان ابن ابو حاتم رحمه الله نبه الى وهم - 00:23:22
لهذا وانه الوليد ابن انه مسلم وليس الوليد مسلم. هذا من عرف اسمه. لكن من اختلف باسمه مثل مرة بن كعب وقال بعض كعب مرة بعضهم عده من المقلوب. هذا الصابر ليس من المقلوب لانه صحابي - 00:23:49
اقتل فيه هل هو مرة بن كعب او كعب مرة؟ فلا يقال من اختلف فيه انه من المقلوب. انما المقلوب من يعرف اسمه ويأتي هذا الراوي في قلب اسمه في قلب اسمه - 00:24:07
او يغير فيه مثلا هذا وان كان التغيير يعني في باب التحريف والتصحيف لكنه نوع من القلب هذا وقع لشعبة رحمه الله في بعض الاسماء رحمه الله ومن القلب قلب المتن - 00:24:22
القلب قلب المتن لكن الحافظ رحمه الله يشير الى ما يتعلق بالاسناد. قلب المتن يقع يقع في بعض الروايات مثل الرواية المشهورة حتى لا انما شماله ما تنفق يمينه هذا مقلوب الصوم حتى لا حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله. حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله. هذا مقلوب - 00:24:42
والصواب حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه هذا هو صوابه وقع ايضا في بعض الروايات واما النار فينشئ الله لها خلقا. والصواب وهذا مقلوب الصوف والجنة يعني في فضلها ينشئ الله لها - 00:25:06
خلقا فهذا من المطلوب في المتن قال رحمه الله او بزيادة او بزيادة راو او بزيادة رام فالمزيد في متصل اسانيد هذا ايضا متعلق بما تقدم للمخالفة لان تقدم ان اسباب الطعن عشرة - 00:25:27
المخالفة كما تقدم او مخالفة الراوي ثم ذكر المخالطكم بدمج المتن بالاسناد مثلا متن ادخال متن آآ في زيادة ادراج في المتن او ادراج في السند مثلا تقديم وتأخير واول فالمقلوب كما تقدم او بزيادة راو او بزيادة راو فالمزيد متصل اسانيد - 00:25:51
المزيد منتصر الاسانيد الصحيح يعني ان يقال ليس مخالفة مطلقا. لكن حافظ رحمه الله فيما يظهر يعني جعله من المخالفة حينما يثبت انه مزيد. ولهذا قال المزيد يعلم انه زيد في السند ما ليس منه - 00:26:18
مثل ما روى ابن مبارك عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن ابن يزيد ابن جابر عن بسر ابن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن وادي ابي الاصقع عن ابي مرثد الغنوي ان النبي عليه السلام قال لا تصلوا القبر ولا تجلسوا عليها - 00:26:44
لا تصلي القبور. هذا الحديث فيه زيادتان الزيادة الاولى الزيادة الاولى قيل انها بين ابن المبارك اه عبد الرحمن بن يزيد عبد الرحمن بن يزيد فزيادة سفيان الثوري بين ابن مبارك وعبد الرحيم يزيد - 00:27:03
قيل انه مزيد. الزيادة الثانية زيادة زيادة ابي ادريس الخولاني بين بشرى بن سعيد وبين واثلة بن الاشقاء وبشرى بن سعيد سمع من واثلة سمع من وافلة مباشرة ولم يأتي ان ابا ادريس سمع من واثلة - 00:27:31
هذا قرينة تدل على الزيادة. اما لو جاء صريح بان الخولاني سمع من وافلة فلا بأس لان بشر سمع من ابي ادريس لكن لم يأتي ان ابا ادريس سمع من واثلة فلما لم - 00:27:52
انه سمع منه دل على ان ذكر لان ذكر ان ذكر ابا ذكر ابا ادريس زيادة وقيل ان هذا من ابن مبارك اما زيادة سفيان الثوري بين عبد الله المبارك وبين عبد الرحمن بن يزيد - 00:28:09
قيل انه ممن قبل الثوري في اول الاسناد فهذا مزيد في متصل الاسانيد يعني يعلم انه مزيد والصواب اسقاطه. لكن هناك ما يدعى انه مزيد ويتبين ثبوته هذا له امثلة من اظهرها او من اثبتها ما رواه البخاري في قصة عائشة رضي الله عنها في في قصة الافك من رواية

- 00:28:29
مسروق قال حدثتني ام رومان وذكر طرفا من قصة الافك في قصة عائشة رضي الله عنها زعم بعض المؤرخين ان ام رومان توفيت في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ومسروق لم يدرك ذاك العهد - 00:28:56
وقالوا ان الصواب رواية من رواية مشروق عن ابن مسعود عن ام رومان عن ام رومان وان ذكر وان ذكر ام رومان من المزيد في متصل اسانيد والصواب حذو. لكن قرر الحافظ رحمه الله - 00:29:14
واخذه من كلام البخاري في التاريخ الصغير والاوسط ان ام رومان تأخرت وفاتها الى خلافة عثمان رضي الله عنه ولهذا كان الصواب انه اه صحيح وان زيادة ام رومان ثابتة وليست من المزيد متصل الاسانيد - 00:29:36
ولا عبرة بالروايات التاريخية ولا تعارظ تلك الروايات التي لا تثبت برواية في الصحيح البخاري. ولهذا اعتمدها البخاري رحمه الله اعتمد البخاري اما تلك روايات منقولة من طرق لا تصح - 00:29:58
ان توفيت في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ومثل هذا لا يعارظ هذي الرواية الصحيحة ثابتة في صحيح البخاري ويقول حدثتني ام رمان ولهذا حينما تأتي روايات السيرة الصحيح الحافظ رحمه الله كثيرا ما يقول وما في الصحيح اصح - 00:30:14
وهذا يقع كثيرا في كثير من الروايات في سيرة النبي عليه الصلاة والسلام نعم اهل الحافظ رحمه الله تعالى او بابداله ولا مرجح فالمضطرب نعم يقول رحمه الله او بابداله - 00:30:35
ولا مرجح فالمضطرب المضطرب ما هو المضطرب هو ان يحصل اختلاف في الاسناد وقد يكون اختلاف النفس الراوي الراوي نفسه واحد يظطرب ترى يروي هكذا وتارة يروي هكذا وقد يكون اضطراب من عدة رواة - 00:30:55
شرطه اول اضطراب الاضطراب الشرط الثاني ان تستوي الطرق في القوة يعني كلهم رواة فيهم قوة مثلا او في درجة صدوق لا يرجح احدهما الاخر وجود الاضطراب استواء في القوة الشرط الثالث الا يمكن الجمع بين الروايات - 00:31:16
فاذا استوفت او توفرت هذه الشروط الثلاثة فالحديث مطلب والحديث مطلب. فعلى هذا اذا كان الراوي ضعيف او مجهول فلا يكون مضطرب. فما مثل به كثير من محدثين في مثال مضطرب لحديث ابي عمرو ابن محمد ابن حريث - 00:31:43
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه انه قال ان صلى احدكم فليتخذ سترة فان لم يجد فليضع عمودا فان لم يجد فليخط خطا قالوا انه طرب راويه ابو عمرو تارة عن ابيه تارة عن جده وذكره - 00:32:03
والصواب ان هذا الحديث ليس من المطلب لان راويه مجهول لان راويه مجهول وذكروا امثلة منها حديث شيبت اليهود واخواتها وها حديث وقع فيه اضطراب كثير في رواياته والصحابي جعلوه من المضطرب جعلوه من المضطرب - 00:32:20
والاظهر والله اعلم في مثل هذا انه ينبغي النظر لانه لابد في الغالب ان يترجح شيء من هذه الروايات لابد ان يترجح شيء من هذه الروايات اما بكثرة الرواة او بقوتهم في الحفظ دون مقابلهم - 00:32:42
ونحو ذلك ولهذا بعض العلماء يقول هذا مضطرب بعضهم يقولون اليس مضطرب؟ يجوز ان يكون الراوي روى هذا حديث من الطريقين ومن الاحاديث قيل انها مضطربة ما رواه الترمذي رحمه الله - 00:33:01
من ويتي قتادة حديث زيد ابن ارقم ان النبي عليه السلام قال ان هذه الحجوش محتضرة. فاذا اتى احد الخلافة فليقل اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث هذا حديث ثابت في الصحيحين من حديث انس - 00:33:15
لكن هذه الرواية زيارة ان هذه الحجج محتضرة هذا الحديث رواه عن قتادة اربعة رواه سعيد بن ابي عروبة وهشام الدستوائي وشعبة ابن الحجاج ومعمر ابن راشد فسعيد بن ابي عروبة رواه عن قتادة عن القاسم ابن عوف الشيباني عن زيد بن ارقم - 00:33:30
ورواية عند احمد والترمذي وشعبة رواه عن قتادة عن النظر بن انس عن زيد بن ارقم وروايته عند احمد وابي داوود ومعمل رحمه الله رواه عن قتادة عن النظر ابن انس عن ابي انس بن مالك - 00:33:55
وكذلك اشار الحافظ رحمه الله الترمذي الى رواية هشام هشام رواه عن قتادة عن زيد ابن ارقم مباشرة ما ذكر واسطة بين يعني ما

ذكر واسطة. ما ذكر واسطة ولهذا قيل انه مضطرب - 00:34:14
لانه رجع الى زيد بنقم. رواية معمر حكم عليها العلماء بانها ضعيفة لانه خالف ومعمر في كلام معروف تفصيل لاهل العلم. ورواياته عند الطبراني في الدعاء. والحديث الى زيد ابن ارقم - 00:34:34
ولعل مع من رحمه الله انتقل ذهنه الى الحديث المشهور عن انس في الصحيحين فلهذا قال عن نظم الناس ثم اجراه اه على الطريقة بنية النظر عن ابيه النظر عن ابيه. فان كانت رواية النظر عن ابيه كثيرة فكأنه جرى على الجادة - 00:34:53
فلهذا دار الامر بين هذه الروايات. منهم من قال انه مضطرب لانه تارة يروى عن قتادة عن القاسم العوفي الشيباني عن النظر ابن انس عن زيد ابن ارقم الترمذي رحمه والبخاري رحمه الله يقول لعله سمع منهما جميعا لعل قتادة - 00:35:13
سمع من القاسم عوف الشيباني عن زيد بن الارقم وسمع من النظر بن انس عن زيد بن ارقم وهذه طريقته قال الحديث خاصة ان قتادة واسع الرواية فلا يبعد ان يكون سمع من - 00:35:36
النظر بن انس قاسم عوف الشيباني هذا هو لان الطريقة التي جرى عليها البخاري رحمه الله وعلى هذا لا يكون الحديث مضطربا خاصة ان له شاهدا في الصحيحين كما تقدم - 00:35:51
لفواتي شرط شرط الاضطراب والا فاذا اضطرب فهو مما يعل بالحديث ثبت اضطرابه ولا واستوت الطرق فلا فلم يمكن ترجيح واحد منها على الاخر في نظر من يتابع ويعتبر هذه الاسانيد والطرق؟ نعم - 00:36:07
قال الحافظ رحمه الله وقد يقع الابدال عمدا امتحانا. وقد يقع الابدال عمدا امتحانا المحافظة قال امتحانا. المعنى انه يجوز اذا وقع العمدا امتحانا اما اذا كان عمدا عبثا فهذا لا يجوز. هذا منكر بل الذي يفعل هذا حكمه حكم كذاب - 00:36:29
حكم حكم الوظاع لا يجوز هذا لانه وخاصة اذا سكت لا يجوز العبث اللاعب دلوقتي الاسانيد والاخبار حتى ولو انه ذكر الصواب لان النفوس قد تتعلق بهذا الشيء المغير فلا يجوز تغييره - 00:36:52
لكن اذا كان امتحانا فهذا من باب اختبار الراوي وهذا يفعله يحيى بن معين رحمه الله هذا وقع في قصص مشهورة في البخاري قصة مشهورة التي ذكرها ابن عدي وغيره - 00:37:13
اه في اختبار اهل بغداد له الذين ذكروا قصة اه معروفة في هذا فرد الصواب الخطأ الى الصواب رحمه الله فعلموا انه احفظ اهل زمانه او يعني لعله يكون احفظ اهل زمانه وكذلك وقع لغيرهم - 00:37:27
وكذلك يحيى بن معين رحمه الله وقع له هذا مع بعض الحفاظ رحمة الله عليهم اختبرهم حتى ان بعض الحفاظ آآ اظنهم حمدوا فضل السنوسي عالم رحمه الله في قصة بعظهم تكلم فيها لكن كان هو ومحمد الامام احمد ويحيى بن معين والثالث لعل محمد بشار الرمادي رحمه الله - 00:37:45
انهم رجعوا من رحلتهم فقال يحيى معين لابد لي ان اختبر محمد من فضل هذا فقال الامام احمد رحمه الله انه حافظ انه حافظ يعني هنا ولابد رحمه الله يعني يريد ان يتحقق - 00:38:10
تحققوا فاخرج ثلاثين حديثا من حديث من حديثه وضع على رأس كل عشرة حديثا واحدا ليس من حديثه. ادخله فيه يريد ان يختبره ينظر في حفظه حتى يعتمد قال فخرج اليهم في الدكان خارج البيت على مكان مرتفع وكان يحمد عن يمينه ويحيى اجمعين عن شماله و - 00:38:34
الثاني هذا الذي هو اظن الرمادي امامه فجعل يحيى بن معين يقرأ العشرة حتى بلغ الحادي عشر فقال اضرب عليه ليس من حديثي اضرب على ثم قرأ العشرة الثانية فلما قرأ الحادي عشر قال اظرب على ايش من حديثي اقر العشرة كلها ثم العشرة؟ لا - 00:39:01
ثم قرأ عليه العشرة الثالثة فلما بلغ الحادي عشر تغير رحمه الله واحمر وغضب علم انه امتحان فرفع رجله فرفس يحيى بن معين فسقط من الدكان فقال احمد رحمه الله قد قلت لك - 00:39:26
قال والله لرفسته احب الي من رحلة رحمه الله هو لم يقصد مجرد امتحان لا يريد يتحقق رحمه الله وقد ابتلي في هذا كثيرا رحمه الله وقع له مع اناس كثير ممن يريد ان يختبرهم رحمة الله عليهم. فاذا وقع امتحانا عمدا لهذا القصد - 00:39:49

هذا لا شك انه من آآ زيادة العناية بالراوي حينما يشكل امره اه ربما يبلغه عنه شيء ولا يتحقق الا بمثل هذه الحال نعم قال نعم. قال الحافظ رحمه الله - 00:40:11

ارفع الصوت ابو نعيم احسنت ابو نعيم محمل فضل السدوسي نعم ابو نعيم محمد ها ابو نعيم ابو نعيم هذاك عارض عارم نعم عار وحمل فضل السدوسي هذاك يلقب عالم وليس فيه عرامة رحمه الله لكن هكذا اللقب جرى عليه. هو امام - 00:40:32

اما هذا ابو نعيم الفضل ابن ذكير احسنت نعم ابو نعيم الفظل ابن دكين نعم قال الحافظ رحمه الله او بتغيير مع بقاء السياق. فالمصحف والمحرف. نعم يقول ايضا كذلك من المخالفة - 00:40:56

بتغيير حروف مع بقاء السياق لم يتغير لكن تغيرت حروفه. السياق قد يكون يستقيم لكن في التغيير للتغيير يحصل به التحريف. فالمصحب والمحرف. المتقدمون لم يفرقوا بين المصحف والمحرم. لكن بعضهم اراد ان يفرق. وهذي طريقته - 00:41:14

اخ كريم في الحقيقة طريقة يكون فيها احيانا عسر وربما شيء من التفصيل الذي قد ان لا يحتاج اليه مثل ما تقدم في الشاذ والمنكر وفي بعظ اوصاف الرواة سيء الحفظ بعظهم لا يفرق بينه وبين فاحش الغلط - 00:41:35

والمتأخرون فرقوا بين ذلك من باب التفصيل والبيان اللي انت فيه التفصيل الغلط ما في التفصيل. اما سيء الحفظ في التفصيل كما سيأتي ان شاء الله في كلام مصنف رحمه الله - 00:41:57

يقولون او بتغيير الحروف مع بقاء السياق فالمصحف والمحرف المصحف مع بقاء الشكل قد يحصل تغيير في النقد لكن مع بقاء الشكل. ويروى عن ابي بكر الصولي رحمه الله انه اول ما جلس الحديث روى عن النبي عليه الصلاة والسلام الحديث المشهور - 00:42:13

حديث ابي ايوب وجه معناه من صام رمظان واتبعه شيئا من شوال السياق باقي يعني لكن هذا حصل فيه تصحيف في تصحيح تغيير تغيير بدأ شتا قال شيئا شيئا من شوال - 00:42:39

هذا في المتن وفي وفي الاسناد بدأ يغير يصحف سريج الى شريح او شريح الى سريج او الى سريج. في هذه الحالة يعني الشكل باقي هذا كله بالتفصيل او بالتفصيل. لكن حصل تغيير - 00:43:05

التحريف قالوا هو تغيير في الشكل تغيير في الشكل وقد تتغير الحروف وقد لا تتغير مثل ما جاء في حديث ان ابي رمي في اكحله فكواها النبي عليه الصلاة والسلام - 00:43:29

ابي ابي بن كعب بعض روى الحديث عن جابر قال رومي ابي بدل ابي اش قال؟ ابي. فالذي يسمع او الذي رواه صحبه بدل ابي كأن جابر يقول روم يا ابي - 00:43:46

رومي ابي هذا حصل ابي هذا بفتح الهمزة وابي بضمها هذا محرف وجلاك مصحف لكن المتقدمون لم يفرقوا بينهما لانه جميعه تحريف او تصحيف نعم وبالجملة مثل هذا مما يعني يكون مخالما الراوي ترد بهذه ويتبين هذا بمقارنة هذه الرواية برواية اخرى نعم - 00:44:04

ولا يجوز تعمد تغيير المتن بالنقص والمرادف. الا لعالم بما يحيل المعاني. نعم وهذا مناسب لما تقدم التغيير حروف ولا يجوز تعمد تغيير المتن بالنقص والمرادف. ما يأتي انسان يروي الحديث - 00:44:36

ينقص منه او يأتي بلفظ مراده وهو لا يعلم اللفظ المرادف وكذلك ايضا ينقص من المتن وهو لا يعلم لانه ربما يسقط شيئا هو شرط في الحديث لو قال ان يقول عليه الصلاة والسلام لا تبتاع الثمار - 00:44:57

لا تبيع الثمار كيف؟ قال هكذا قال النبي يقول نقصت احد شيء استثناء حتى يبدو صلاحها وقد يرويه ناقصا ويكون ظد المعنى فيحرف وهذا يقع كثيرا اوعي تتبع الاخبار يتبين وجه التحريف ويكون ضد المعنى المراد. فلهذا لا يجوز الا لعالم لا يجوز - 00:45:24

تغيير ما تن الحديث بالنقص والو والا لعن ما يحل معاني الا لعالم. فاذا كان عالما هل يجوز او لا يجوز؟ الجمهور على الجواز. قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك. لكن الصواب الذي عليه - 00:45:55

جمهور ثابت عن جميل الصحابة كما روى مسلم في المقدمة عن جميع الصحابة عن ابن مسعود وانس باسانيد صحيحة يقولون مثل هذا او شبه هذا او نحو هذا وروى الترمذي رحمه الله في كتاب العن الصغير باسناد صحيح عن واد الاصقع انه قال اذا حدثناكم على المعنى فحسبكم - 00:46:12

وقال بعضهم لو لم نحدثكم الا ما نحفظ لم نحدثكم ولا بالعشر او نحو ذلك وقال بعضهم لو لم نحدث الا بلفظ لظاق الامر على الناس ولهذا كان عند عامة اهل العلم انه يجوز الرواية بالمعنى. ودل على هذا جواز شرح الشريعة للعجم - 00:46:34

يجوز شرحها وبيانها تفسير القرآن وبين العجب بلغتهم. كذلك بيان الحديث وهذا بيان بالمعنى هذا بيان بالمعنى. والقرآن اول ما نزل كان على سبعة احرف للتخفيف والتيسير فلهذا يعني كان - 00:46:55

الرواية بالمعنى لعالم المعاني جائز والبخاري رحمه الله سلك هذا في صحيحه لكن لا ينقص من الحديث الشيء الذي يغيروا المعنى البخاري له طريقة خاصة في هذا حتى ان ربما يختصر الخبر - 00:47:20

باختصار قد ينكره بعض العلماء روى البخاري في صحيحه رحمه الله انه قال آآ باب نقضي الحائض شعرها عند الغسل. عند غسل المحيض وذكر ايضا باب معناه تشريحه عند غسله من الحيض - 00:47:43

وذكر حديث عائشة في الاحرام ان النبي امرها ان تحرم تنقض شعرها وان تغتسل وان تلبي بالحج وهي حائض فهذا لاحمد رحمه الله كما ذكر وجب استنكر هذا على من فعله - 00:48:08

وابن رجب يعني ذكر هذا في شرحه للعلل ولم يصرح بالبخاري لكن اراده رحمه الله. هو اراد البخاري رحمه الله بلا شك بلا شك بلا شك ان ابو خلوني صنع هذا رحمه الله فذكر حديث عائشة مختصرا - 00:48:27

استدل بحديث عائشة في احرامها في حيضها على انها تنقض شعرها عند غسلها عند غسلها والعلماء يقولون لا يجب عليها ان تنقض رأسها عند البخاري يبوب رحمه الله ونقل الحكم هذه المسألة. الشاهد ان هذه المسألة - 00:48:43

يعني انه يقول الامام احمد رحمه الله ان هذا لمن ارادت ان تحرم ويحيى اللي تصنع هذا من اراد ان تحرم وهي حائض اما عند غسل حيضها عند غسلها من حيضها هذا لا - 00:49:06

يلزمها على الصحيح لا يلزمها على الصحيح قال ولا يجوز تعمد تغيير المتن بالنقص والمراد الا لعالم بما يحيل المعاني الى العام ما يحيل لان العالم حينما يأتي بالمعنى ولا يحضره اللفظ فلا يغير - 00:49:22

ولا يجيد بالمعنى لا يجد معنى بل يأتي بمعنى اللفظ وان كان الاولى والاكمل هو ان يأتي باللفظ اذ قد يفوت عليه شيء من معاني الحديث لكن ما يتعلق الاحكام فانه لا يأتي بشيء يحيل المعاني في باب الاحكام نعم - 00:49:46

فان خفي المعنى احتيج الى شرح الغريب وبيان المشكل فان خفي المعنى الى شرح غريب وهي المشكل هذا فرع عما تقدم واضح اذا كان المعنى خفيا فيرجع الى كتب الغريب وهي كثيرة - 00:50:07

لابي عبيد والخطابي والهروي ثم بعد ذلك صنف وجمع بعض العلماء كبل الاثير رحمه الله كتابا جامعا في هذا قال الحافظ على اعواز فيه يعني على نقص لكنه من ايسر هذه الكتب - 00:50:30

ومن اقربها تناولا هذا الكتاب تناول هذا الكتاب لكن ينبغي حينما يرجع الى كتب الغريب ان ينظر الى كلام العلماء لا ينظر الى مجرد شرح غريب بكلام اهل اللغة كما نبه ذلك ابو عبيد رحمه الله - 00:50:47

وشرحه ابن رجب رحمه الله في فتح الباري فان النبي عليه الصلاة والسلام قد يتكلم بالكلام من كلام اللغة من كلام العرب ويكون عاما ويذكر فيه معنى خاص يذكر في معنى خاص وبسط هذا رحمه الله فلا يكتفى بمجرد النظر في كتب الغريب في كتب اللغة - 00:51:09

او الكتب الغريبة التي لا تنقل كلام اما التي تنقل كلام العلماء هذا هو الواجب لان النبي عليه الصلاة والسلام يتكلم بالحديث واصحابه يأخذون عنه ثم اصحابه يشرحون بينون ويأخذ عنهم التابعون وهكذا العلماء الى يومنا هذا فلهذا من رام ان يرجع - 00:51:31

لكل كلمة من الاحاديث الى اللغة دون ان يرجع الى كلام العلماء في هذا الباب فانه يحرف الكلمة عن مواضعه. كما يقول ابن رجب

رحمه الله. ومن ذلك النهي عن اشتمال الصما - 00:51:53
اشتمال الصماء لو اخذناها بلغة العرب يقول ما معنى النهي عن اشتمال الصماء؟ هو انك لا تلبس ثوبا تلفه على بدنك فتكون كالصخرة الصماء ولا انسان لك منفذ ليس في الثوب منفذ تخرج منه يدك - 00:52:08
او تخرج منه يعني آآ شيء بدنك كسرت الصمام. وجاء مفسرا في الحديث ان المراد بالصماء هو ان يقذف الثوب على احد عاتقيه فينكشف او فيبدو احد شقيه. هذا جاء عن ابي سعيد الخدري اختلف انه مرفوع او موقوف. وبعضهم رجح انه مرفوع من كلام النبي عليه الصلاة والسلام - 00:52:27
ولو كان موقوفا هو من كلام الصحابي الذي روى الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام وان كان ظاهر رواية في بعض رواية البخاري انها من كلام النبي عليه الصلاة والسلام وبيان المشكل وبيان المشكل من الاحاديث التي يقع فيها اختلاف يرجع الى كتب المشكل - 00:52:52
في هذا وهو الاشكال الذي يبدو للناظر فينظر بين الخبرين بوجه من الوجوه المتقدمة في النظر بين الاخبار التي وقع فيها اشكال اما في الحديثين او وفي نفس الحديث الواحد نعم - 00:53:12
ثم الجهالة وسببها ان الراوي قد تكثر نعوته ويذكر بغير ما اشتهر به لغرظ وصنفوا فيه الموظح. نعم. ثم الجهالة. انتقل رحمه الله الى سبب من اسباب الطعن وهو السبب - 00:53:30
السابع السبب السابع وهو قوله ثم الجهالة وسببها ان الراوي قد تكثر نعوته. فيذكر بغير ما اشتهر به لغرظ وصنفوا فيه الموظح الجهالة لها اسباب سببها ان الراوي تكثر نعوته - 00:53:50
يكثر نعوته لكن ليس هذا خاصا بكل مجهول لا. لكن الشيء الذي يحتاج الى بيان الوحدة. والا في الراوي قد يكون مجهولا لكونه غير معروف انما اه سيأتي ولهذا ذكر مع ذلك قد يكون مقلا لكن الجهالة - 00:54:16
نوعان جهالة لراوي ليس مقلا وهو هذا والمقل سيأتي الاشارة اليه فقال وسببها هل السبب الاول والسبب الثاني سيأتي يعني حينما يكون راوي له نعوت له اسم وكونية ولقب قد يكون له كنيتان - 00:54:41
ولو اكثر من اسم وينسب الى بلد والى قبيلة والى صنعاء وما اشبه ذلك من التسميات التي يظيع بها لا يعلم. لا يعلم هذا الراوي هذا يقع قد تكثر نعوته - 00:55:04
ويذكر بغير ما اشتهر به. يكون مشهورا بواحد منها ابن محمد ابن الشعب الكلبي مشهور بهذا الاسم وهو متهم بل كذاب وله اسماء ذكر في بعض الروايات بغير اسم المشهور - 00:55:28
كذلك محمد بن سعيد المصلوب المتهم الزندقة غيروا باسمه اكثر من نعوته لكي يروج وهذا يقع كثيرا في بعض الوظاعين والمتهمين فيصنع من يروي عنهم ممن يكون مثلهم حتى يروج - 00:55:47
ويعمى امره فيظن انه شخص اخر يذكر بغير ما اشتهر به لغرض ممن يكون هذا الغرض ما تقدم. يجب ان يروج لانه متهم قد يكون الغرظ لسبب اخر مثل ما تقدم - 00:56:06
في ابن الحارث ابي اسامة انه كان تارة يكني ابن ابي الدنيا تارة يسميه تارة ينسبه الى الى بلده وتارة ينسب الى قبيلته وتارة ينسبه الى شيء مما عرف به - 00:56:25
لا يعرف من هو بغرض ومرظه بذلك ايهام كثرة المشايخ وقد يكون الراوي الذي روى عن صغير السن مثلا ولا يريد ان يبرز اسمه الاغراض كثيرة في هذا فبعضها كما تقدم يكون حرام مثل ما تقدم المدلس - 00:56:44
بعض الاغراظ حرام اذا كان المبهم كذابا او متهما. وبعض الاغراظ تكون منهي عنها اذا كانت على سبيل التكثر يتكثر بهذا الشيء لكن الراوي ثقة هذا لا يظر. هذا لا يظر. مثل ايظا هذا يقع في المقلوب مثلا. هذا يقع في المقلوب مثلا. لو ان الراوي قلب اسم راو - 00:57:06
قلبه دار اسمه بين شخصين كلاهما ثقة لكن ما ندري من هو هل هو فلان او فلان. لكنهما ثقتان وان كان مقلوب لا يظر لانه كيفما دار

فهو يدور على ثقة انما حينما يدور بين - 00:57:34
شخصين شخص معروف وشخص مجهول شخص ضعيف شخص متهمة ومتروك هذا هو الذي يضر. اما اذا دار بين اثنين كلاهما ثقة فهذا لا يظر انما معرفته مما يعين هذا الراوي وانه فلان ابن فلان ولا يظر الجهالة بعين فلان ما دام - 00:57:57
الراويين الراويان ثقتين وصلنا فيه الموظح موضح لاوهام الجمع والتفريق هذا هو وهو هذا الخطير البغدادي من اشهر الكتب الموظح لاوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي. نعم وقد يكون مقلا فلا يكثر الاخذ عنه وفيه - 00:58:23
الوحدان. نعم كذلك ايضا وقد يكون حسب اخر قد يكون الراوي ليس قد يكون الراوي آآ سبب جهالته انه نقل قد يكون مقلا فلا يكثر الاخذ عنه فلا يكثر الاخذ عنه - 00:58:47
فهذا في الحقيقة سبب الجهالة انه ليس له رواية وليس معروف فهو مجهول هذا سيأتي تمام الكلام عليه رحمه الله منه رحمهم الله في مسألة هذا الراوي ننقله في حكمة لكن هذا من سبب جهالته - 00:59:10
انه لا يكثر الاخذ عنه وهذا واقع اذا كان الانسان يعني يروى عنه لكنه لا يعرف لا يعرف لان الاخذ عنه قليل. قد تعرف عينه لكن لا تعرف عدالته لا لا تعرف حاله - 00:59:29
وهو مجهول الحال. هو مجهول حتى ما سيأتي قد يكون في نفسه عدل لكن لم يتبين لاننا مأمورون بالحكم على ما يظهر. ولم يظهر لنا حاله لانه مقل فلهذا حكم حكم مجهول وفيه - 00:59:50
الوحدان او مصنف مسلم رحمه الله المنفردات والوحدان. وايضا من المنفرد ما لا يكون مجهولا مثل بعض الصحابة الذين لهم رواية واحدة. كثير من الصحابة لا لا يرو عنا حديث واحد - 01:00:10
هذا منفرد او واحد لكن لا يكون كالمج المجهول من الجهالة في من بعدهم انما يدخل في هذا من انفرد برواية حديث واحد او حديثين هذا وقع لكثير من الصحابة رضي الله عنهم نعم قال الحافظ رحمه الله او لا - 01:00:30
يسمى اختصارا وفيه المبهمات. نعم او لا يسمى اختصارا. هذا ايضا سبب ثالث للجهالة لكن قول الحافظ رحمه الله او لا يسمى اختصارا لا يدخل في الجهالة لكن قوله وفيه مبهمات تفسير - 01:00:46
فلا يدخل في الجهالة هذا يكون مبهما هذا يكون مبهما يعني عندنا المجهول المسمى معروف اسمه وهذي سيئة وعندنا المبهم يقول حدثني فلان حدثني شيخ حدثني شيخ او ما اشبه ذلك او حدثني رجل - 01:01:04
هذا كله مبهم واذا كان المجهول اذا كان المجهول الذي عرف اسمه اسمه فلان وفلان في حكم مجهول فالمبهن اشد منه هناك قسم اخر لكن لا يدخل في هذا الباب وهو ماذا - 01:01:34
المهمل المهمل عندنا المجهول عند المبهم عند اثنان روايتهم مردودة على تفصيل في المجهول. المهمل لا المؤمن هذا ينظر لانه اه حينما يعرف من هو وهذا واقع في البخاري حدثني محمد حدثني احمد - 01:01:52
حدثنا عبد الله وما اشبه ذلك. فهذا مهمل فيقيد ويتبين من هو. وكذلك عند غير البخاري نعم ولا يقبل المبهم. ولو ابهم بلفظ التعديل على الاصح. نعم. ولا يقبل مبهم - 01:02:14
ولو ابهم بلفظ التعديل في خلاف لكن الحاضر يقول على الاصح لو قال مثلا مالك رحمه حدثني الثقة قال الشابي حدثني من لا اتهم ما هو حكمه؟ الصحيح انه لا يعتبر تعديلا وان عدله - 01:02:33
ولهذا ولا يقال المبهم ولو ابهم بلهو التعديل. في مبهم غير معقل حدثني فلان حدني رجل قال حدثني من لا اتهم حدثني الثقة الثبط لا يقبل والثقة نقول وثقه لكن شرط القبول عدم الجرح - 01:02:54
شرط القبول ثبوت العدالة. يمكن لو ابرزه تبين انه مجروح وان غيره اطلع على جرح فيه فلابد ولهذا لو ان شخص عد له اثنان وجرحوا واحد من اهل السبت الجرح مفسر مقدم - 01:03:18
على تفصيل يأتي ان شاء الله ولهذا لا يقبل ولو ابهمه على التعديل الا ان علم هذا المبهم علم هذا المبهم او صرح به او يقال اذا قلت حدثني من لا اتهمه فهو فلان. في هذه الحالة يكون حكم المظهر لا المبهم فينظر في حاله. نعم - 01:03:40

فان سمي وانفرد واحد عنه فمجهول العين. او اثنان فصاعدا ولم يوثق فمجهول الحال وهو المستور. فان سمي وانفرد واحد عنه فمجهول العين او اثنان ولم يوفق والموثق فالمستور وهو مجهول الحال. او مجهول الحال هو يعني هذا هو المستور. مجهول حال فمجهول حال وهو المستور - 01:04:01

هذا تفصيل منه رحمه الله في المبهم اذا سمي هذا يعود الى كل كل شخص ممن يكون غير مكثر الرواية واذا سمي وانفرد واحد عنه. روى عنه واحد فلان ابن فلان روى عنه الثوري - 01:04:31

روى عنه شعبة روى عن الامام احمد روى عنه حماد وما اشبه ذلك الرواة او رواد دون هؤلاء مثلا قال حدثني فلان ابن فلان فان سمي وانفرد واحد عنه ظاهر كلام الحافظ رحمه الله ولو كان الذي انفرد عنه اماما مبرزا كيحيى القطان وسفيان الثوري وهذا - 01:04:57

الجمهور فان روى عنه اثنان فصاعدا صاعدا فمجهول الحال وهو المستور. فرقوا بينهما وهذا قاله بعض المتقدمين والطريقة الاخرى وهي التي رجحها الحافظ رجب رحمه الله وهي اصح الا يضبط مجهول الحال ومجهول العين برواية واحد او او اثنين - 01:05:27

لان هذا لا يكاد ينضبط ويضبط هذا بمعرفة حاله فاذا عرف حاله فانه في هذه الحالة يرتفع عن جهالة العين الى جهالة الحال ولا نقيده برواية اذ قد يكون انسان روى عنه ثلاثة او اربعة من الرواة الذي ليسوا مبرزين في العدالة هم لا بأس بهم لكن ليسوا مبرزين فيرونا - 01:05:58

عن واحد يروح عن ثلاثة فلا يخرج عن جهالة العين لا يخرج عن جهتين وقد يروي واحد مبرز امام كالثوري والقطان حماد ابن زيد ابن مبارك هذه الائمة الكبار يروي عنه فيرتفع من جهالة - 01:06:29

العين الى جهالات الحال وهذا هو الاظهر حينما يروي عن مبارك رحمه الله وامثاله للكبار فان روايته ان ترفعه الى هذا المرتبة لكن حينما ينبهم امره نرجع الى هذه القاعدة. والا فالاصل ان رواية الامام الكبير عن - 01:06:48

الواحد ترفعه من جهالة العين الى جهالة الحال نعم ثم البدعة اما بمكفر او بمفسق. فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور. والثاني يقبل من لم يكن داعية في الاصح الا ان روى ما يقوي بدعته فيرد على المختار. وبه صرح الجوزجاني شيخ النسائي. رحمه ثم البدعة - 01:07:10

ثم البدعة وهذه كما تقدم بعد الجهالة والبدعة هي التاسع من اسباب الطعن التاسع من الاسباب البدعة اما مكفر او مفسق الاول لا يقبل صاحبها الجمهور. وهو بالمكفر اذا كانت بدعة مكفرة - 01:07:40

وهذي مسألة في الحقيقة يعني معركة شديدة بين اهل العلم في هذا الباب وخلاف قوي مسألة البدعة قال بعض العلماء ان مسألة البدع والتكفير بها فيها خلاف. وقد يكفر بعض البدع بعضهم بعضا - 01:08:03

ولهذا اذا كانت البدعة هذه لم يجمع على تكفير صاحبها. ولم يكن الدليل جزاك الله خير يعني مقطوعا به في كفر صاحبها او كان له شبهة قوية في هذا في بمعنى انه اشتبه عليه الامر ليست شبهة من جهة دليل. اشتبه عليه الامر لانه لم يوفق لاناس من اهل السنة - 01:08:23

فالتبس عليه الامر والا فالبدع الكبار ادلتها ظاهرة انما الشيء الذي لا يمكن ان يحتمل فصاحبه في هذه الحالة تردد كبدعة الجهمية. اما بدعة القدر على الظلال فيها لكن تلطخ بها اناس - 01:08:52

كبار من المحدثين بدعة الخوارج ولهذا الاظهر والله اعلم الا يقيد بما ذكر رحمه الله قال والثاني يقبل ما يقبل ما لم يكن داعية. وهو المفسر وذلك انه اضطرب الامر - 01:09:11

في البدع المكفر بها والبدع المفسر بها لكن عامة البدع التي يروى لاصحابها من البدع وقع فيها خلاف من بدعة القدر بدعة الخوارج وما اشبه ذلك فالجمهور عدم التكفير وذهب بعض اهل العلم الى التكفير - 01:09:32

في قول الخوارج لكن من كان صادقا اللهجة من اهل البدع فالصحيح انه وان كان داعية فانه تقبل روايته ما دام صادق اللهجة ان المعول عليه في هذا الباب هو الصدق - 01:09:51

هو الصدق. فمن كان صادق اللهجة فانه تقبل هذه. والا عند النظر في رواية الحديث فاننا نرى كثيرا من كبار الرواة الذين رووا الاخبار

وقعوا في هذه البدع قتادة رحمه الله من دعم السادوسي كان يصيح بالقدر - 01:10:07
ولا يكتفي مجردا بل يصيح بي صياحا ويدعوا اليه قتادة ورواياته موجودة في الصحيحين عبد الحميد الحماني ايضا له رواية في الصحيحين وكان ايضا داعية الى الارجاع كذلك ايضا عمران ابن حطان السدوسي - 01:10:31
كان من الدعاة وله رواية في الصحيح وان اجيب عن بعضها لكن بعض بعضها قد تضعف يضعف الجواب فالصواب في هذا الباب ان يقال انه ما دام صادق اللهجة فان روايته مقبولة. ان روايته ولهذا قال بعظهم اذا لم نقبل فلان - 01:10:53
فلان تركنا رواية اهل البصرة تركنا رواية اه اهل هذا البلد لان المعول عليه في هنا هو كونه صادق اللهجة وخاصة الخوارج لانهم يكفرون بالصغيرة فاذا كان كفن الصغيرة فكيف لا يتحرج من الكذب - 01:11:16
يتحرج من الكذب فتحرجهم شديد فما دام كذلك فان الرواية مقبولة وان قيل في بعضهم انهم رجعوا عما هم عليهم اعتقاد وهذا القول هو الذي يسلم من كثير من الاعتراضات التي اوردت في هذا والا فيه اقوال كثيرة - 01:11:37
في مسألة الرواية المبتدع ولهذا الحافظ رحمه الله اختاره يقول رواية قول الجوزجاني ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني وهذا امام حافظ كبير رحمه الله من شؤون كنا ساعة يوم شيوخ ابي داود والترمذي ايظا - 01:11:58
لكن رواية النساء عنه كثيرة رحمه الله وتفي سنة تسع وخمسين ومائتين وذكر هذا في كتابه احوال الرجال في كتاب احوال الرجال ذكر هذا واختار هذا القول وهو ايضا اختيار حافظ رحمه الله. لكن القول الثاني او هذا القول هو مختار جمع من اهل العلم. نعم - 01:12:15
ثم سوء الحفظ ان كان لازما فالشاذ على رأي او طارئا فالمختلط. نعم. ثم سوء الحفظ ان كان لازما فالشاذ وان كان طارئا فالمختلط ثم سلحف وهذا هو الاخير سوء الحفظ - 01:12:40
ان يكون سيء الحفظ الاصل يعني هو لا يظبط وحفظه سيء فهذا روايته بحكم الشاذ قال عن لماذا قال عن الرأي على ما تقدم في مسألة من كثرت غفل خطأه وغفلته مم - 01:13:04
على رأي الذي لا يشترط المخالفة فروايته في حكم الشاذ وان لم يعني نقول كالشاذ على رأي يعني من لا يشترط في الشاذ المخالفة تقدم عنا اكثر اهل المتقدمين لا يفرطون في هذا الباب بين المنكر والشاذ بل ينظرون الى الرواية فتارة - 01:13:26
يقول هذه الرواية من كرة ولو كان صاحبها ثقة ولو كانت بل بعض العلماء قال ان سيء الحفظ منكر ليس شأن ليس شأن ان روايته منكرة بل اطلقوها على رواية بعض الثقات وهذا وقع الامام احمد رحمه الله وغيره - 01:13:55
وقع في بعظ عباراتهم اطلاق النكارة على رواية بعظ الثقات ولا مشاح في الاصطلاح في هذا الباب. لان المقصود هو بيان نكرة هذه الرواية لا انه منكر رواية. فرق بين ان تقول هو منكر. رواية - 01:14:16
ان تقول روايته من كرة. فهذا لا يظر ان تصف روايته بالنكارة او تقول له منكرات ونحو ذلك وسوء الحفظ كان لازما فهذا روايته كما تقدم حكمه حكم الشاذ او المنكر على ما تقدم. والمراد بسيء الحفظ الذي يروي من - 01:14:32
هذا قيد مهم لا بد ان يعلم هو الذي يروي من حفظه اما سيء الحفظ سيء الحفظ الذي يروي من كتابه الذي يروي من كتابه هذا لا بأس. تقدم معنا ان الظبط قسمان - 01:14:56
ان الضبط قسمان ظبط حفظ ضبط حفظ ضبط كتاب وضبط صدر ظبط كتاب وظبط صدر والمراد انه اذا كان له كتاب يعتمد عليه هذا لا يظر بل قدم بعض العلماء الذي يروي من كتابه ولو كان حفظ عظم على من كان ضابطا اذا كان يروي من صدره - 01:15:15
لان الحفظ خوان فالمراد بسيء الحفظ هنا من؟ يعتمد على حفظه. اما من له كتاب اذا سمع الشيء دونه وكتبه واذا اراد ان يحدث رجع الى حدث من كتابه هذا لا يظر ولا يدخل في هذا الظابط - 01:15:42
ثم ثم سوء الحفظ ان كان لاجئ فالشان على رأي او طارئا فالمختلط. هذا هو القسم الثاني من سيء الحفظ هو الطارئ ما هو الطارئ؟ الطارئ يكون انسان حافظ يظبط لكن طرأ له وطريان سوء الحفظ له اسباب - 01:15:59
مثل ماذا هل تستخدم شيء يعني تجعله سيء الحفظ نعم احترقت كتبه طيب احترقت كتبه هل يسوء حفظه؟ وضابط طيب غير

ابن لهيعة مثلا كبار السن طيب كبر السن ها صحيح - 01:16:22
كبار السن صحيح لكن احتراق الكتب هل يلزم انسان حافظ لكن ها؟ الذي يروي من كتابه هو الذي طيب لكن الذي احتنقت كتبه اذا كان يحتاج الى الرجوع الى كتبه هذا صحيح قيد انسان عنده كتب - 01:16:46
هو قد يكون حافظ لكن يحتاج الى الرجوع عن كتبه. ما يظبط كل شيء. فاذا كان يرجع الى كتبه عنده حفظ وعنده كتاب. لكن لا يعتمد على حفظه. ففي هذه الحال نقول - 01:17:04
اختلط لاحتراق كتبه لانه يعتمد عليها. لكن لو انه لما احترقت كنت باصابته فجيعة وانصدمت نفسه في هذه الحالة هذا من شدة حول المصيبة اصابه ما اصابه فظعف حفظه انما لو سرق له مال او اصيب بمصيبة ونحو ذلك. ها؟ مثل ما ذكر بعضهم احترقت داره اختلط ونحو ذلك. هذا قد يقع هذا قد - 01:17:20
يقع كبر السن ايضا كما سبق ايضا وهذا واقع هذا واضح. بمعنى انه يقع الاختلاط. ثم قد يشتد الاختلاط حتى يصل الى حالة الخرف لكن الاختلاط له بداية التغير وله نهاية الاختلاط التام ووسط. التغير اليسير هذا لا يظر - 01:17:48
تغير مجرد تغير هذا قد يقع ما دام انه يعني الغالب عليه الظبط وتغيرها هذا وقع لابن عيينة وغيره خاصة في اخر حياته ولم يضره رحمه الله اما نهايته بمعنى انه اختلط الامر حتى اصابه الخرف هذا واضح. الوسط - 01:18:14
صار سيء الحوض لا يظبط ولا يميز وكان عمدته على الحفظ وليس عنده كتاب فهذا كما تقدم فالمختلط اذا كان طرأ عليه والمختلط الاحكام المختلط احكام والعلماء ذكروا كثيرا من المختلطين - 01:18:36
عطاء ابن الشائب والمسعودي اسحاق الشبيعي نعم ها الجريري سعيد الياس الجريري وجليل ابن حازم لكن جايبني حازم يجوز الرواية عنه ولو كان اختلاط لا بأس ما ضر الاختلاط لماذا - 01:18:58
لان اولاده كانوا علماء فحجبوه فلم يروي عن احد من حال الاختراق والاختلاط كما تقدم آآ له تفصيل كثير يعني يطول البسط فيه اللي هو من له عناية بالاسانيد يعرف هذه التفاصيل لكن من حيث الجملة - 01:19:22
انه يروى عنه ما رواه قبل الاختلاط. ونوع الاختلاط فانه لا يقبل الا من يعرف اصوله يعرف اصوله مثل ما ذكروا عن العبادلة عن ابن لهيعة رحمه الله وهذا الباب مثل ما ذكروا بعض الضعفاء - 01:19:40
حينما يروي عنه شيخ معين او يروي يروي اهل بلد معين ونحو ذلك في تفصيل لاهل العلم في هذا الباب فكثير مختلطين والمختلطون في الغالب ينقسمون او الرواة على المختلطين اقسام - 01:20:04
اسم نجزم بانه روعا قبل الاختيار مثل مثلا سفيان الثوري وشعبة حماد بن زيد وحماد بن سلمة على الصحيح وزهير معاوية عن عطاء بن السائب مثلا عن عطاء من الشعب - 01:20:20
هؤلاء روعة مختار وقع يعظم اختلاف محمد بن سلمة لكن رجح انه روى عن قبل الاختلاط هناك رواة رووا بعد الاختلاط جزما. هناك رواد اختلف فيهم فالمختلف فيهم توقف فيهم - 01:20:33
يتوقف فيه فلا يقبل في هذا حتى يعلم انه رواه قبل الاختلاط عنه نعم ومتى توبع سيء الحفظ بمعتبر وكذا المستور والمرسل والمدلس صار حديثهم حسنا لا لذا بل بالمجموع. نعم - 01:20:50
يقول رحمه الله ومتى توبع سيء الحفظ بمعتبر رجع الى المتابعة رحمه الله تقدمت المتابعة معنا متابعة تكون للحديث اذا كان راويه فيه ضعف فاذا توبع ارتقى حله. فاذا توبع سيء الحفظ - 01:21:12
هذا يبين ان سيء الحفظ يصلح الاعتبار يصلح للاعتبار. مع ان بعضهم جعله منكر الرواية لكن لان سيء الحفظ انما يخشى من عدم ظبطه. من عدم ظبطه فاذا تابعه غيره - 01:21:40
فروى مثل ما روى علم انه ابن ابي ليلى سيء الحفظ سيء الحب ابن يقصد محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلة فاذا جاء حديث مثلا من طريق علي بن زيد بن جدعان - 01:22:03
مثلا في هذه الحالة نقول الحديث جيد وان كان هذا سيد حفظ وهذا ضعيف لان الضعيفين حينما يجتمعان على رواية حديث كلاهما

روى عن الشيخ يعلم صدقهما او يعلم ضبطهما. هذا واقع حتى بين الناس. يعني انت لو يخبرك صبي بواقعة - 01:22:20
لا تثق بكلامه واقعة اذا جاءك صبي اخر لم يلتقي معه ولا يعرفه فاخبرك بنفس الواقعة تماما. يعني لو وقعت مثلا يعني خصومة او مضاربة بين اطفال ونحو ذلك فاراد - 01:22:46
المدرس يعرف من الذي اعتدى فجاءه من اخبره بهؤلاء الصبيان بل وقع كذا وكذا ربما يكون زاد او نقص. لكن حينما يأتيه اخر ويخبر بنفس الواقع تماما ويعلم انهما ليس بينهما يعني علاقة وان احدهم لقن الاخر - 01:23:07
في هذه الحالة تطابق قوليهما لا يمكن الا عن صدق شباب على الواقع هذا لا يمكن الا باتفاق. ولهذا ذهب بعض العلماء الى قبول شهادة الصبيان ما لم يصلوا الى اهلهم - 01:23:32
القرينة لو حصلت مثلا مضارع بين صبيان مثلا فادعى اهل هذا الصبي انه المظلوم وادع ناصر ابن مضروب القاضي او من هو في حكمه استدعى الحاضرين فقبل ان يلقنهم اهاليهم - 01:23:48
فجاء فكل منهم اخبر وقع كذا وكذا والمعتدي فلان والثاني كذلك وكلهم آآ يخبر اخبار مستقلا لم يتلقن احدهم الاخر هذه قرينة دليلة على ثبوت الواقعة. لان الشهادة او لان البينة ما هي؟ ما يبين الحق - 01:24:08
واذا جاءت لها طرق كثيرة جاءت لها طرق كثيرة البينة حتى ان بعض اهل العلم يحكم بالقرائن فعل الحيوان. ويروى من باب الطرفة عن شريح رحمه الله انه اختصمت اليه امرأتان - 01:24:35
في اولاده الروتين كل واحدة تدعي ان هؤلاء الاولاد لهرتها هذي تقول الاولاد لهرتي وهذه تقول الاولاد لهرتي انا من يشهد ما ما هناك احد يشهد ماذا قال رحمه الله - 01:24:56
قال اليها اولادها التي تدعي انها اولادها يعني تقول هاي ولا ذروتي. ارموا الاولاد اليها فان درت وقرت فهو لها وان هي هرت وجبة قرت فليس لها. لان الهرة من عادتها انها استقرت يعني مدت ظرعها - 01:25:16
ودرت يعني كذلك نزل لبنها او حليبها واذ بارت يعني انتفشت فانه ليست لانها فالهرة فحكم بمجرد هذه القرائن وهذا واقع قرر اهل العلم فالمقصود ان القرائن في هذا لها حكمها - 01:25:46
والذي جر الى هذا البحث هو ما تقدم من القرائن الدالة على صدق الراوي لان المخوف من سيء الحفظ ان يكون غلط لكنه يريد ان يكون حفظ قد يأتيك انسان كذاب - 01:26:08
كذاب الكذاب لا يستشهد به لكن من باب المبالغة في هذا الباب كذاب قد يصدق نرد خبره نرد لا يقبل خبره مطلقا قد يصدق في بعض الاخبار وقد يعلم مثلا صدقه مثلا احيانا - 01:26:27
فالمعول عليه والمدام في هذا على معلومة صدق الخبر. ولهذا قال رحمه الله ومتى توبع شيء الحفظ بمعتبره كذا المستور والمدلس يعني كذا المستور والمرسل والمدلس يعني توبع كل من هؤلاء - 01:26:44
صار حديثهم حسنا لا لذاتي بل من مجموع بمعتبر لكن معتبر هذا يعني راو اخر يشترط فيه ان يكون مثله او فوقه ليكن مثله وفوقه. لكن لو كان دونه كان راوي متروك لا يعتبر. لو جاءك هذا الخبر من طريق راوي متروك - 01:27:03
او راوي متهم فلا يقبل بل لا بد ان يكون هذا الراوي يكون مثله في درجة في الظعف او فوقه. اذا كان فوقه هذا لا شك انه قد يكون هذا الطريق طريق حسن مستقل. لكن الشأن - 01:27:26
انه حينما يكون مثله وكذا المستور المتقدم مستور من هو المستور؟ هو الذي روى عنه اثنان ولم يوثق ونسيت ان ابين في مسألة قوله لم يوثق ما تكلمت عليها وهي واضحة ولله الحمد ولم يوثق - 01:27:43
كلمة قول هو لم يوثق هذا اطلاق في الحقيقة موضع نظر لان ابهم التوثيق ولهذا لو زيد او قال ولم يوفقه يعني معتبر يعني اشترط على الصحيح ان يكون الموثق ان يكون توثيقه معتبرا. اما مجرد التوثيق فلا - 01:28:00
هذا مجرد توثيق اليوم ظاهر كلام الحافظ رحمه الله في قوله السابق يقول ولم يوثق في مجهول الحال. ظاهر كلامه انه لو وثقه ابن حبان او العجل او ابن شاهين او من - 01:28:24

هو ارفع كابن خزيمة ومن هو دون ذلك دون حبان كان حاكم ومع من اشباههم ممن هو متساهل في باب التوثيق. ظهر كلامه انه يقبل يقبل ان اراد بالقبول انه مقبول مطلقا - 01:28:41

فالصحيح انه لا وان كان المراد بذلك انه يعتبر به هذا واظح لا اشكال في هذا حتى ولو يعني يوثق ما دام انه مجهول الحال مجهول الحال ولهذا من كان توثيقه - 01:28:59

خير معتبر ممن يوثق المجاهيل ويتساهل هؤلاء الائمة فالصحيح ان توثيقهم ليس معتبرا فلا بد ان يكون الموثق توثيقه معتبر واهل العلم في هذا ثلاث درجات كما ذكر الذهبي وغيره. منهم من هو شديد التزكية. كابي حاتم ويحيى بن سعيد الانصاري - 01:29:14

ومنهم من هو متوسل احمد والبخاري رحمه الله كذلك الدار قطني ويحي امعين اختلف فيه لكن عبارة رحمه الله عبارة تدل على انه متوسط ولهذا يقول انا اميل الى كلام ابي زرعة - 01:29:40

دون صاحبه يعني ابا حاتم الرازي لان ابا زرعة رحمه الله ميزانه ميزان عظيم وله عبارات في هذا اتقن من كلام ابي حاتم الرازي رحمه الله. ولهذا يميل اليه ابن آآ - 01:30:01

الذهبي كثيرا في عباراته وذكر كلاما نحو هذا ومنهم من هو متساهل الطرف من تقدم بن حبان ومن معه وهناك من اختلف في الدار القطي رحمه الله تارة يكون توثيقه توثيقا معتبرا تارة ربما موثقة - 01:30:18

من لم يكن كذلك من لم يكن كذلك لكن اذا كان من وثقه آآ لم يتكلم فيه وانفردوا بتوثيقه فالاظهر انه معتبر اما اذا كان من وثقه تكلم فيه غيره والادنى كلام فلا يحتاج - 01:30:41

الى ان يشد كلامه بكلام غيره ممن هو معتبر في باب التوثيق في وهذا شيء يأتي ايضا الاشارة اليه فيما يتعلق بالتعديل والتجريح في اخر الرسالة قال رحمه الله وكذا المستور والمرسل والمدلس. صار حاله حسنا - 01:31:02

احترز الحافظ لا لذاته بل بالمجموع كما تقدم معنا في بعض الاخبار التي تروى من طريقين يشد احدهما الاخر فيكون حسنا. هذا الحسن على المختار عند جمهور المتأخر. المتقدمون يجعلونه من الضعيف - 01:31:27

اجعلونه من الضعيف على الخلاف في الحسن لكن ما استقر عليه كلام اهل العلم وخاصة حينما يأتي له عاضد فانه يدل على ظبط الخبر اذ يؤمن وهذه في هذه الحال - 01:31:46

اه سوء حفظه او يؤمن ما يخشى من ضعف الخبر لشاهده الاخر الذي هو مثله كما يقول الحافظ رحمه الله. بل بالمجموع مجموع الطريقين. المجموع هو؟ المتابع والمتابع هذا المجموع - 01:32:04

المتابع والمتابع المتابع ذا كان السي الحفظ. المتابع اذا جاء من طريق اخر مرسل شاهد مرسل او طريق مرسى طريق مثلا طريق مدلس او مستور. نعم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ثم الاسناد اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم تصريحا او حكما - 01:32:26

من قوله او فعله او تقريره. نعم ثم الاسناد تطرق الى بحث اخر وهو منتهى الاسناد لما انتهى من الاسناد اشار الى منتهى الاسناد وهو المتن وهذا المبحث تفصيله يقع كثيرا يقع كثيرا في كتب الاصول. وهو ذكر السنة وانواع السنة - 01:32:55

والحافظ اشار اليه لانه منت الاسلام. اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم تصريحا او حكما. تصريحا يعني من قوله تصريحا من فعله تصريحا من اقراره يعني من قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بالنيات - 01:33:24

المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده هذا تصريح من فعله ان يقول الصحابي رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل كذا. يرمي الجمار يطوف بالبيت ونحو ذلك. رأيته يفعل كذا - 01:33:48

يكبر في صلاته رفع يديه اما حديث ابن عمر حديث ابي حميد وحديث علي ابي هريرة وعن ابن حجر احاديث كثيرة انه قد رأيت رسول الله رفع يديه حين كبر - 01:34:10

ثم ذاك التفصيل هذا في صفته تفصيل اخر انه كيف رأى منهم من قد رأيته رفعت حذو منكبي حديث ابن عمر حديث مالك وحويله عجوى اذنيه وابي حميد وهكذا وكذلك انه سجد عليه السلام وظع كفه رأسه بين كفيه - 01:34:28

هذا ايضا من فعله الذي نقله الصحابي من فعله وهذا ايضا يقع في سواء في هديه في باب العبادات او غير ذلك من امور هذه صلوات الله وسلامه اذ كله من سنته - 01:34:49

او تقريره يعني تصريحا من تقريره. بمعنى انه يفعل شيء بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام وهو يقر ذلك يقر ذلك يفعل الصحابي شيء بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام - 01:35:08

والنبي ساكت عنه فسكوته عنه فعل الصحابي يدل على ان هذا لا بأس به ومنه يعني ما جاء انه كانوا يصلون قبل المغرب والنبي عليه الصلاة والسلام يراهم يفعلون ذلك مع ان هذا جاءت فيه السنة لكن الشأن - 01:35:28

في باب اه الاستشهاد لهذه المسألة. كذلك ايضا اه هذا ايضا من هذا الباب همه عليه الصلاة والسلام من السنة الاسناد ينتهي الى النبي وسلم في شيء اهم به يعني او هم به عليه الصلاة والسلام - 01:35:49

هم به عليه الصلاة والسلام اما ان يصرح بذلك او ان ينقل الصحابي ذلك انه هم به انه قال مثل قد هممت ان امر بالصلاة الحديث في الصحيحين لقد هممت ان امر بالصلاة. هذا نقل من همه عليه الصلاة والسلام - 01:36:11

وكذلك ايضا ما فهم من حاله عليه الصلاة والسلام مدح لعبدالله بن زيد ابي داود انه عليه الصلاة والسلام لما اراد ان يستسقي وكان عليه عباءة وقال جبة فاراد عليه الصلاة والسلام - 01:36:30

ان ان يجعل اعلاها اسفلها وان يجعل اسفلها اعلاها. فثقلت عليه فقلبها ظهرا لبطن عليه الصلاة والسلام شف اراد الصحابي يحكي انه اراد هم بهذا الشيء ثم بعد ذلك هل هذا من الهم - 01:36:50

او من الفعل على قولين من اهل العلم من قال ان هذا من الهم الذي هم به عليه الصلاة والسلام فيتبع في همه لان الراوي انتهى الاسناد اليكم هنا فقال اراد وهذا قول الشافعي رحمه الله يقول ان هذا - 01:37:14

من ما هم به عليه الصلاة والسلام والجمهور يقولون ان هذا ليس من باب الهم بل من باب الفعل من باب الفعل. لماذا؟ قالوا لانه هم به ولم يفعله هم به - 01:37:33

وليس مجرد لا تركه لغيره تركه لغيره فانتقل من همه الى قلبها من اعلاها الى اسفلها الى فعل اخر وصية اخرى وهو ان يجعل باطنها ظاهرها وان يجعل ظاهرها باطنها. فليس من الهم - 01:37:52

لان من شرط الهم ان لا ينتقل عنه الى حال اخرى في هذه الحالة يكون هما يعلم ان هذا الهم من السنة. مثل قوله عليه الصلاة والسلام لقد هممت ان امر بالصلاة - 01:38:17

هذا واضح انه هم به عليه ولا يهمه الا بالحق يكون هذا الفعل حق يكون هذا الفعل حق بمعنى حيث امكن حيث امكن يعني في عهده عليه الصلاة والسلام لا يأتي انسان يقول حينما - 01:38:32

يبلغن قومه يقولوا لنحرق عليهم بيوتهم لانهم لم يصلون قل لا هذا لما كان الامر واظح بين لكن بعد ذلك حينما يعني كثرت الاقوال واختلف العلماء في هذه مسألة صار كثير من الناس - 01:38:49

يعني يتبع قول من الاقوال وانتشرت الاقوال فلا يجوز ان يفعل هذا الفعل انسان نقول لان هذا القول عليه وان كان قولا ظعيفا لكن الذي يفعله قد قلد من قال هذا الفعل - 01:39:11

قد قلد من قال بهذا القول لكن في عهد النبي عليه السلام لا مشرع له ام بعد ذلك في كثير من المسائل حينما يسمع الصحابي القول يجب عليه اتباعه لكن ربما بعد ذلك صحابي اخر لا يبلغ السنة وربما يكون في المسألة خلاف فلا - 01:39:26

آآ يكون المخالف في هذه الحالة كافرا لانه صار له شبهة من جهة الخلاف في المسألة اما المسائل هذي لا اشكال فيها لكن حينما تكن المسألة موضع خلاف وان كان قول الصحيح مثلا هو وجوب صلاة الجماعة لكن حينما - 01:39:45

خلاف بين اهل العلم في هذه المسائل فلابد من مراعاة فالشأن ان هذا هم واضح بين من قول قد هممتم اما هذا الخبر عنه عليه الصلاة والسلام وهو انه هم ان يفعل نقول الهم - 01:40:04

اذا انتقل منه الى شيء اخر واختار الله له صفة اخرى فان الثابت هو ما استقر عليه عليه الصلاة والسلام وما هم به ليس من السنة في

هذه السورة وما هم به ليس من السنة - 01:40:19
لماذا لانه هل ثبت عليه او انتقل عنه هل ثبت عليه او انتقل عنه؟ انتقل عنه هو اراد ان يقلبها ان يجعلها على اسفله لكنها ثقلت عليه فاختار الله له سبحانه وتعالى - 01:40:34
ان يجعل باطنها ولهذا هل نقول السنة في الردى ان يجعل اعلاه اسفله واسفل وان يجعل اسفله علاه او ان تقلبه ظهرا لبطن. ان يجعل ان تجعل ظاهره باطنه وباطنه هذا هو السنة. يعني هو الذي استقر عليه - 01:40:49
ولو كان ما هم به هو السنة لا يسكت عنه عليه الصلاة والسلام. لهذا المقام مقام بيان وترك البيان وهذا مقام يعني لا يؤخر عن البيان للناس لان كثير من الناس لم يكن قريبا منه - 01:41:08
ويأتي ويراه قد قلب رداءه وهو لا يدري ما هم به. لكن الذي هو قريب منه ربما يدرك لكن الذي بلغ هذا الشيء مثلا او بما في عهده ممن رآه قلبه فعل كما فعل - 01:41:23
ولهذا جاء في اللفظ الاخر فتحول وتحول الناس معه. تحول الناس معه. فهذا ايضا من هذا الباب ايضا كذلك ايضا اذا كان حكما حكما من قوله او فعله او تقريره - 01:41:40
يعني ليس صريحا حكما وهذا من فعل الصحابي من فعل الصحابي نعمة الذي لا يعرف بالاخذ عن اهل الكتاب حينما يقول قولا يقول قولا وهذا القول لا مجال للرأي فيه - 01:41:59
لا مجال للرأي فيه فانه في هذه الحال حكمه حكم مرفوع وما اتى عن صاحبه بحيث لا يقال رأيا حكمه الرفع على كقول مثل من اتى والمسعود من اتى فهذا له فالحاكم الرفع لهذا اثبت - 01:42:18
من اتى ساحرا فسأله عن شيء الحديث هذا جعل مرفوع لكن جعل ابن مسعود موقوف وكذلك حديث ابن سعيد الخدري انه رضي الله عنه قال من توظف احسن ثم قال سبحانك وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. وظع في رق فلم يكشف او لم يفتح - 01:42:39
اه الى يوم القيامة. هذا جا مرفوع وجا موقوف لكن الاصح انه موقوف عليه. وهو موقوف لفظا مرفوع حكما وهم حكم في حكم المرفوع في حكم المرفوع نعم يعني حينما يقول الصحابي - 01:42:59
يخبر عن امر من امور الغيب في الثواب في العقاب من امور الاخرة امور الجنة والنار. او يخبر عن ثواب مثلا ذبابي اه الامور التي مثلا لا تعلم الا بالدليل لا يمكن ان يخبر الصحابي الذي لا يعرف بالاخذ عن الكتاب - 01:43:23
الا وهذا القول الذي قاله هذا القول الذي قاله مأخوذ عن النبي عليه الصلاة والسلام مأخوذ عن النبي عليه الصلاة والسلام معنى انه ربما يعني اختصر لسبب من اسباب من الاسباب فلم يقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما يتكلم يعني - 01:43:45
رجل من اهل العلم او الراوي من اهل العلم في مسألة فيقول حديثا لا يرفعه كذلك ايظا حينما يقول الراوي او الصحابي في حديث ويذكره ويكون هذا مما لا يعلم - 01:44:09
الا من طريق الوحي فلا يقال لا من فلا يقنط بالرأي. من الصحابي الذي لم يعرف انه يأخذ على الكتاب. وهذه ايضا وقع خلاف في ظبط هذا لكن هناك رواة - 01:44:23
معروفون من الصحابة رضي الله عنهم هم الاصل انهم لم يأخذوا عن الكتاب وليس عندهم شيء من صاحب الكتاب ومن ذلك الخبر الذي رواه ابن ابي شيبة وابن مبارك في الزهد - 01:44:36
يقول آآ ابن ابي شيبة رحمه الله حدثنا معتمر ابن سليمان ابن طرقان التيمي حدثني ابي وهو عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه ان رسول الله عن سلمان رضي الله عنه - 01:44:50
قال يقول سلمان من صلى بارظي يعني ارض صحراء من صلى بارض قي فاذن واقام. صلى معه من ملائكة الرحمن ما لا يرى طرفه ما لا يرى طرفا. هذا اسناد عظيم - 01:45:07
رجال ورجال الشيخين رواه ابن مبارك رحمه الله باسناد اعلى في الزهد. فقال حدثنا سليمان ابن طرخان يعني هو في تابع معتمر تابع

معتمر وولد سليمان روى عن سليمان عن ابي عثمان عن سلمان رضي الله عنه بلفظ ابن ابي شيبة انه قال من صلى بارض قيم - 01:45:25

فاذن واقام. صلى معهم بملائكة الله ما لا يرى طرفه. ما لا يرى طرفه وهذا هو الصواب في هذا الخبر انه موقوف موقوف وليس فيه زيادة اخرى ورواه عبد الرزاق رحمه الله بلفظ اخر - 01:45:50

فقال عبد الرزاق المصنفة حدثنا معتمر بن سليمان قال حدثني ابي عن ابي عثمان عن سلمان رضي الله عنه عن النبي رفعه رفعه انه قال من كان بارظ قي فاقام - 01:46:09

صلى معه ملكان فان اذن واقام صلى معه ملائكة الرحمن ما لا يرى طرفه فذكر زيادتين. زيادة تتعلق بالمتن وزيادة تتعلق بالاسناد. الاسناد انه رفعه وهو موقوف الامر الثاني انه زاد فيه قال - 01:46:26

فان اقام وهذه الزيادة فيها نظر وعبد الرزاق رحمه الله مامته الا انه آآ خاله من ابي شيبة فلم يذكر هذه الزيادة ولم يذكره مرفوعا صريحا الى النبي عليه الصلاة والسلام - 01:46:47

اذا هذه الزيادة توهم ان الاذان ليس بواجب على المنفرد وخصوصا المسافر والادلة دلت على ان ان المؤذن ان المسافر عليه ان يؤذن الامر الثاني ان الروايات اللي هي اصح - 01:46:58

وهم اثبت من عبد الرزاق وخاصلة المبارك رحمه الله وقد روى عن سليمان الذي روى عنه ابن معتمر ورواه ووقوفا ولم يذكر فيه الاقامة ولم يذكر فيه الاقامة. هذا الخبر - 01:47:16

من هذا الباب موقوف لفظا لكنه مرفوع ماذا حكما موقوف لفظا لكنه مرعوب. اذ لا يمكن سلمان رضي الله عنه ان يقول هذا من قبل رأيه هذا لا يقال رأيا ولا اجتهادا هذا امر من امور الغيب وهو انه اذا صلى - 01:47:34

في ارض برية فاذن واقام صلى معه من ملائكة الله ما لا يرى طرفه الله هذا من هذا الباب ايضا كما تقدم حكم المرفوع لكنه مرفوع حكما وليس مرفوع لفظا - 01:47:58

نعم ثم الاسناد اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم تصريحا او حكما من قوله او فعله او تقريره او الى كذلك. نعم. تفضل نعم. وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به. ومات على الاسلام ولو تخللت - 01:48:17

ردة في الاصح. نعم ايضا اهل العلم تكلموا على مسائل تتعلق بمسألة المرفوع للنبي عليه وسلم وهذه آآ وردت من قول من السنة امرنا او نهينا هذه ايضا على الصحيح حكمها حكم مرفوع. وحكى ابن عبد البر الاتفاق على ذلك. لكن الصواب ان قوله الجمهور - 01:48:39

وقد عقده العراقي رحم قوله قول الصحابة من السنة او نحن امرنا او امرنا حكم الرفع ولو بعد النبي قاله على الصحيح وهو قول الاكثري. يعني اذا قال الصحابي من السنة - 01:49:03

او امرنا او نهينا حكم حكم ولو قاله بعد النبي باعصى هذا مثله اذ لا اذا السنة هي ما جعل النبي عليه السلام ويدل له ما رواه البخاري برواية سالم عن ابن عمر في حديث طويل وفيه ان الحجاج - 01:49:18

ان ابن عمر لما كان وكان الحجاج هو امير الحجاج في ذلك الوقت اذا جاء ابن عمر فصاح في السرادق للحجاج صاح به قال يعني ان كنت تريد ان تقف فاخرج - 01:49:36

فخرج اليه يجر ازاره فقال انظرني انظرني حتى اغتسل فخرج ثم مشى بين سالم وابن عمر فقال سالم للحجاج ان كنت تريد السنة فاقصي الخطبة السنة فالتفت قيل ابن عمر فقال صدق. فقال صدق. فليبين انه مشهور ومعروف - 01:49:51

لما قال يعني السنة سنة النبي عليه هل يريدون الا سنته كذلك امرنا او نهينا هل هناك امر النبي عليه الصلاة والسلام او نهي غيره عليه السلام هو الامر والنهي صلوات الله وسلامه عليه. فهذا حكمه حكم المرفوع - 01:50:15

ثم ذكر الصحابي ثم ذكر ايظا رحمه الله او الى الصحابي كذلك. يعني اسناد اما ان ينتهي الى النبي عليه الصلاة والسلام. او ينتهي الى الصحابي او ينتهي الى الصحابي كذلك - 01:50:31

يكون القول هل يكونوا اما منقولا عنه من فعله او قوله او تقريره وسيأتي الاشارة الى هذا الباحث في درس غد ان شاء الله لكن هنا يتعلق بالصحبة قال او الى الصحابي كذلك - 01:50:46

من هو؟ قال وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام. ولو تخللت ردة في الاصح هذا هو الصحابي تعريف الصحابي من لقي بعظهم يقول من اجتمع - 01:51:05

وهذا احسن من عبارة بعضهم من رأى من قوله من رأى النبي اذ من رأى قد تخرج من لقيه من العميان ابن ام مكتوم كذلك ابو احمد ابن جحش اخو عبدالله ابن جحش - 01:51:20

وكذلك عبيد الله بن جحش الذي قيل انه تنصر والصواب ان قصته لا تصح ولا تثبت. لا يصح ما ذكروه في قصة كلها ضعيفة والادلة دالة على عدم صحة ذلك والقرائن دالة على عدم صحة ذلك في هجرته وذهابه - 01:51:36

وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به هذا اشترط ان يلقاهم فلو لقيه غير مؤمن ثم اسلم بعد ذلك فهذا لا يكون صحابيا لا يكون صحابيا ولو لقيه - 01:51:54

اه يعني وامن بعد ذلك وهذا منه رسول نجاة رسول هرقل رسول النبي وسلم عمر وعاش وكان يحدث عن النبي عليه الصلاة والسلام هذا قد يشكل هذا قد يشكل ايضا ولهذا هذا حديثه في الحقيقة يعني حكمه حكم المتصل لكنه ليس من رواية - 01:52:17

صحابي كما ان احيانا يقال في الصحابي صحابي يعني يقال اه رواية صحابي لا يقبله من يقبل مرسل الصحابي وهو من رأى النبي من لا من ادرك من حياة النبي وسلم - 01:52:42

من اخر وهو قيدنا التمييز دون التمييز لم يميز كمحمد ابن ابي بكر مثلا ولو تخللت ردة في الاصح مثل ما ذكر عن ربيعة بن امية ابن خلف على القصة المشهورة اما قصة عبيد ابن الله فهي لا تصح - 01:53:00

ومن خطأ ايضا قصة المعروف في الصحيحين خطأ وهو يعني نقلا كان يهجر النبي عليه وسلم وكان يقول الشعر فيلقنه الجواري ينسبه اليهن فهاؤها فمثل هذا مم يعني لا تثبت صحبته اما من وقع منه شيء من هفوة ثم رجع كالاشعث بن قيس على ما ذكر عنه - 01:53:14

فانه صحابي ولهذا زوجه ابو بكر رضي الله عنه اخته قال في الاصح ولانه فيه خلاف منهم من قال اذا تخللت الردة فانه لا تثبت صحبته نعم والصحابي الصحابي من - 01:53:38

آآ تثبت الصحبة بالاستفاضة او بالشهرة او مثلا على قول بعضهم بان يقول انا صحابي هذا موضع خلاف او بالتواتر يعني الصحابي تثبت صحبته بطرق منها ان يكون الصحابي ان تتواتر منه صحبة الخلفاء الراشدين وبقية العشرة - 01:53:58

وكثير من الصحابة او تشتهر صحبته وان لم تتواتر او ان يخبر بعض الصحابة عنه بانه صحابي او تابعي من ثقات التابعين يقول يروي عن فلان ويخبر انه صحابي لكن اذا اخبر عن نفسه في وقت امكان ذلك اخبر عن نفسه انه لقي النبي عليه - 01:54:17

في وقت امكان ذلك هذا هل يعتبر صحابيا؟ هذا قال بعض اهل العلم ذلك ومنهم من استشكل هذا استشكل هذا اخباره عن نفسه وهو موظع يحتاج الى بحث نقف على هذا والله اعلم - 01:54:37